نظرية الخلافة

• • •

السلفية

• • •

الثورة

• • •

الفرق الاسلامية

د. محمد عمارة

نظرية الخلافة

تمهيد

اكتسب نظام الحكم الذي أقامه العرب المسلمون بالمدينة، عقب وفاة الرسول، ﷺ، اسم (الخلافة)، لأن أول من عقدت له البيعة يومئذ ـ وهو أبو بكر الصديق (٥١ ق هـ ـ ١٣ هـ ٥٧٣ ـ ٦٧٤ م) ـ قد خلف الرسول في حكم الدوله ولذلك كان اللقب الوحيد الذي تلقب به في وثائق الدولة ومكاباتها هو: « خليفة رسول الله »، ولم يلقب، في هذه الوثائق، بلقب اخر سواه[1]. ولقد كانت طبيعة دعوة النبي في الأول والجوهر والأساس، دينا ووحيا ونبوة ورسالة، ولكن الاضطهاد الذي استقبلت به الدعوة ولقيه المؤمنون بها من مشركي العرب، وفي مقدمتهم ملأ قريش وسراتها، قد اضطر النبي وصحبه الى الهجرة الى « يثرب »، حيث عقدوا مع الأنصار بيعة تأسست بها « للدين » « دولة » دافعت عن حرية الدعاة في الدعوة للدين الجديد، وانتصرت للذين ظلموا واخرجوا من ديارهم بالفتح الذي أدخل شبه الجزيرة، تقريباً، في دولة الاسلام قبل وفاة الرسول، عليه الصلاة والسلام.

ولقد كانت السلطة العليا في هذه الدولة للرسول، اجتمعت له مع

(١) (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) ص ٢٥٩ ـ ٣٥٦ جمعها الدكتور محمد حميد الله الهندي الباكستاني، طبعة القاهرة، الثانية، سنة ١٩٥٦ م

النبوة والرسالة والتبليغ عن السماء.. لكنه، كرسول، كان خاتم الرسل وآخر الأنبياء.. بينما كان، كحاكم أول حكام هذه الدولة التي جمعت العرب ووحدتهم في دولة واحدة للمرة الأولى في التاريخ.. ومن ثم فلقد كانت البيعة لأبي بكر برئاسة الدولة تأسيساً « لخلافة » الرسول في سلطاته كرئيس دولة، في الوقت الذي كان اجماع المسلمين فيه مستقراً وواضحاً على أن سلطان النبي الديني قد انقضى بموته، الأن طور النبوة قد ختم، ولقد أوكل الله الانسانية، بعد أن رشدت، الى العقل تدبر به أمر دنياها، في ضوء كليات الرسالة الخالدة الخاتمة، رسالة الاسلام.

المصطلحات:

ومنذ اللحظة التي عقدت فيها البيعة لأبي بكر الصديق ـ وهي قد عقدت له قبل دفن جثمان الرسول ـ وحتى عصرنا هذا غدت (الخلافة)، كنظام للسلطة والحكم في المجتمع، أولى القضايا وأخطر القضايا التي اختلف من حولها المسلمون.. فخلافهم حولها وبسببها سبق أي خلاف، وانقسامهم الى فرق ومدارس وتيارات لم يحدث الا بسببها، والقتال فيما بينهم لم يحدث الا عليها.. لقد اجتمعوا رغم تعدد اجتهاداتهم في الالهيات والتصور للكون والاختلاف في بعض الأصول وكثير من الفروع، ولكنهم انقسموا واقتتلوا على الخلافة ونظام الحكم وما ارتبط به من العقائد والممارسات.. ومن هنا كانت أهمية مبحث الخلافة في الفكر الاسلامي، الأمر الذي يؤكد غنى التراث العربي الاسلامي بمباحث الفكر السياسي، على عكس ما يعتقد الكثيرون!..

وفي المباحث التي عرض بها المسلمون لنظرية الخلافة ونظام الحكم نلتقي بالعديد من المصطلحات، وفي مقدمتها نجد مصطلحات:

١ ـ الخلافة.. و: الخليفة..

٢ ـ والامارة . . و: أمير المؤمنين . .
٣ ـ والامامة . . والامام . .

الخلافة:

وأول هذه المصطلحات، من حيث الظهور في واقع التجربة السياسية بدولة المدينة، هو مصطلح « الخلافة » . . ولقد أطلق المسلمون هذا المصطلح على نظام حكمها الجديد، على نحو تميز بالعفوية، ودونما إعمال للبحث والتنقيب والموازنة والاختيار . . فلقد كان الرسول يتولى، علاوة على النبوة والتبليغ عن السماء، « أمر » الأمة، أي سياستها وحكومتها . . وعندما اختاره الله كان المطروح في سقيفة بني ساعدة هو استخلاف خليفة يخلف الرسول في هذا « الأمر » . . ولقد طرح أبو بكر، يومئذ، هذه القضية بكلماته التي قال فيها: « إن محمداً قد مضى بسبيله، ولابد لهذا الأمر من قايم يقوم به، فانظروا، وهاتوا آراءكم يرحمكم الله »![1] . . ولما نظروا، واختاروه وبايعوه كان ذلك استخلافاً، وكان النظام الذي أسسوه خلافة للرسول في « أمر » الأمة، وكان أبو بكر « خليفة رسول الله » . .

ويؤكد العفوية في اختيار المصطلح، وانبعاثه من واقع الحال السياسي انفصام الصلة بين مدلول هذا المصطلح هنا وبين المعنى الذي دلت عليه مادته في القرآن الكريم.

فداود، في القرآن، « خليفة » ﴿يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض﴾[2]. ولكن المراد بخلافة داود هنا هي: خلافة الله، أي النبوة،

(١) الشهرستاني (نهاية الاقدام في علم الكلام) ص ٤٧٩. تحقيق ألفرد جيوم (طبعة دون تاريخ، ودون مكان الطبع).
(٢) ص: ٢٦.

أو خلافة من سبقه في ملك بني اسرائيل، فتكون: الملك[١]. ولم يكن كذلك أبو بكر ولا منصبه، فلم تكن خلافته نبوة ولا ملكاً. والناس، في القرآن، « خلفاء » و « خلائف » و « مستخلفون ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ﴾.[٢] ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض﴾[٣]. ﴿عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض ﴾.[٤] ﴿وربك الغني ذو الرحمة إن يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء﴾[٥]. ولكن الخلافة هنا هي عن الله في عمارة الأرض، أو خلافة اللاحقين للمتقدمين، وهي الوظيفة الانسانية العامة لبني الانسان، وليست الوظيفة السياسية المحددة لصاحب السلطة ورئيس الدولة الذي اختاره المسلمون يوم وفاة الرسول، وأسسوا باختياره نظام حكمهم هذا..

الامارة:

أما مصطلح الأمير والامارة فلقد عرفه الواقع السياسي لتلك التجربة في حياة الرسول، عليه الصلاة والسلام، فلقد كان للدولة، على عهده، جيوش لها أمراء، وولايات لها أمراء، ووظائف خراجية يتولاهما أمراء ـ بل لقد كان المشركون ـ « الجاهلية »، بتعبير ابن خلدون ـ يلقبون الرسول: « أمير مكة وأمير الحجاز »[٦].. ولكن مصطلح « الأمير »، في الدولة

(١) الماوردي (أدب القاضي) جـ ١ ص ١١٧، ١١٨. تحقيق محمد هلال السرحان. طبعة بغداد سنة ١٩٧١ م.

(٢) النور: ٥٥.

(٣) الأنعام: ١٦٥.

(٤) الأعراف: ١٢٩.

(٥) الأنعام: ١٣٣.

(٦) (المقدمة) ص ١٧٩ طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ.

الاسلامية، ظل في نطاق الولايات الفرعية، للولاة وقادة الجيش والبعوث، حتى أواخر عهد أبي بكر وأوائل عهد عمر بن الخطاب (٤٠ ق هـ ـ ٢٣ هـ ٥٨٤ ـ ٦٤٤ م) عندما احتشد أغلب « المؤمنين » خلف سعد بن أبي وقاص لقتال الفرس في « القادسية »، فكان سعد « أميراً » لهذا الجيش الذي ضم أغلب « المؤمنين »، فقالوا عنه انه: أمير المؤمنين!..

فلما كانت خلافة عمر بن الخطاب لأبي بكر في قيادة الدولة استثقل أن يكون لقبه: « خليفة خليفة رسول الله »، ورأى أن الاقتصار على لقب « خليفة رسول الله » لا يصح، لأن الذي خلف الرسول هو أبو بكر.. كما أن لقب: « خليفة الله » مرفوض، لما فيه من معنى النبوة والسلطان الديني الذي ختم وانقضى بوفاة الرسول.. وكذلك فإن لقب: « الملك » يعني في تراث العرب السياسي وفكر المسلمين الديني، « الجبر.. والتجبر.. وتجاوز العدل الى الظلم بالاعتساف ».. فرأى عمر أنه هو الأحق بأن يسمى « أمير المؤمنين »، فكان اللقب الأوحد الذي تلقب به، ولم نجد له، في وثائق عهده، لقباً سواه[1].

ويحكي الجاحظ ١٦٣ ـ ٢٥٥ هـ ٧٨٠ ـ ٨٦٩ م) ذلك الحوار الذي دار بين عمر وبين المغيرة بن شعبة، والذي نعلم منه أن اختيار هذا المصطلح لم يكن صدفة أو عفواً، كما شاع عند الكثيرين..

قال المغيرة لعمر: يا خليفة الله!
فقال عمر: ذاك نبي الله داود!
قال: يا خليفة رسول الله.
فقال: ذاك صاحبكم المفقود! ـ (أي أبو بكر)..

(١) (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) ص ٣٠٣ ـ ٣٥٦.

قال: يا خليفة خليفة رسول الله!
فقال: ذاك أمر يطول!
قال: يا عمر!
قال: لا تبخس مكاني شرفه! أنتم المؤمنون وأنا أميركم!
قال المغيرة: يا أمير المؤمنين![1]..

الامامة:

أما مصطلح « الامام » ـ من « الامامة » ـ فانه ـ رغم شيوعه وغلبته على مباحث نظرية الخلافة ـ طارىء على هذا المبحث، وكان شيوعه قريناً للصراع الفكري الذي احتدم بين المسلمين حول السلطة العليا في الدولة، وحول طبيعتها، وبالذات منذ أن تبلورت للمسلمين الشيعة نظرية متكاملة في هذه القضية، ولقد كانوا طليعة من صاغ لهذا المبحث القواعد والنظريات..

صحيح أننا نلتقي بمصطلح « الامام » في خطب ومراسلات من عهد عثمان بن عفان (٤٧ ق هـ ـ ٣٥ هـ ـ ٥٧٧ ـ ٦٥٦ م) وعلي بن أبي طالب (٢٣ ق. هـ ـ ٤٠ هـ ـ ٦٠٠ ـ ٦٦١ م)[2] ولكنه لا يأتي لقباً للخليفة، وانما يأتي بمعناه اللغوي، بمعنى: المقدم على غيره، وهو نفس المعنى الذي يغلب على هذا المصطلح في القرآن الكريم.

---

(١) (التاج في أخلاق الملوك) « هامش » ص ١٦٢. تحقيق محمد أديب. طبعة بيروت سنة ١٩٥٥ م.

(٢) (تاريخ الطبري) جـ ٤ ص ٤٦٢. تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم. طبعة دار المعارف، القاهرة. و (نهج البلاغة) للامام علي. ص ٥٦، ٢٢٩. طبعة دار الشعب القاهرة و (وقعة صفين) لنصر بن مزاحم ص ٢٩. تحقيق عبد السلام هارون. طبعة القاهرة ١٣٨٢ هـ.

ثم ان القرآن عندما استخدم مصطلح « الامام » فإنه قد خص به، في الغالب، الامامة والتقدم في الدين، فالله قد قال لابـراهيم: ﴿اني جاعلك للناس اماماً﴾[١] أي نبياً[٢]. . و « الامام » في قوله سبحانه: ﴿ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتاب مـوسى امامـاً ورحمة﴾[٣] هـو الكتاب الـذي يؤتم به في الدين[٤]. . وفي قوله: ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾[٥] أي: مقدمين يقتدون بنا في أمر الدين[٦]. . وفي قوله: ﴿يوم ندعـو كل أنـاس بامـامهم﴾[٧] أي بمن اقتدوا به من نبي، أو مقدم في الدين، أو دين، أو كتاب ديني[٨]. . الخ. . فهي استخدامات في نطاق النبوة والامامة الدينية، وليس فيها من مدلولات نظام الدولة السياسي وسلطتها العليا شيء.

ولقد كان هذا التخصيص القرآني لمصطلح « الامام » بـالأمور الـدينية هو السبب في اختيار الشيعة لهذا المصطلح كي يكون المصطلح الأثير لديهم في مبحث الامامة، بمعنى السلطة العليا في المجتمع!. . ويزيل غرابة هـذا الاختيار معرفة مذهب الشيعة في هذا المبحث، فهم قد قاسوا « الامامـة » على « النبوة »، وليس على « الولاية » و « الامارة » و « الحكم » كما صنع من عـداهم من فـرق الاسـلام، ومن ثم فلقـد جعلوا « النبـوة » ممتـدة في

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) القاضي عبد الجبـار بن أحمد الهمـداني (المغني في أبواب التـوحيد والعـدل) جـ ٢ ق ١ ص ١٩٥. طبعة القاهرة.

(٣) هود: ١٧.

(٤) (تفسير البيضاوي) ص ٣٢٠. طبعة القاهرة سنة ١٩٢٧ م.

(٥) الفرقان: ٧٤.

(٦) (تفسير البيضاوي) ص ٥١٤.

(٧) الأسراء: ٧١.

(٨) (تفسير البيضاوي) ص ٤٠٧.

« الامامة »، وجعلوا طبيعة السلطة، سلطة الامام، دينية، لا مدنية، وقالوا انها شأن من شؤون السماء، حددت فيها ذوات الأئمة والنص والوصية والميراث، ولا شأن للبشر في شيء من ذلك... الخ... الخ.. ولهذه الطبيعة الدينية التي قرروها لهذه السلطة العليا آثروا أن يكون مصطلحها دالاً على سلطان ديني، فكان اختيارهم لمصطلح «الامامة» و«الامام»!.. ولما كان مفكروا الشيعة هم طلائع الذين ألفوا في هذه القضية بتراثنا العربي الاسلامي، فلقد غلبت المصطلحات التي اختاروها على هذا المبحث، حتى في كتابات خصومهم، معتزلة، وخوارج، وأشعرية، وغيرهم من فرق الاسلام.

دولة الخلافة:

لم تكن دولة الخلافة أول دولة للعرب في شبه الجزيرة، فلقد شهدت حواضرهم قيام عدة دول منذ ما قبل الاسلام.. ولكن دولة الخلافة هذه قد امتازت وتميزت عن تراث العرب في « الدولة »، ان في المدى الذي بلغته حدودها، حيث ضمت عرب شبه الجزيرة كلهم، ولأول مرة، في دولة واحدة، وان في الطبيعة التي اتسمت بها، والغايات التي قامت لتحقيقها..

فقديماً عرفت حضارة ما بين النهرين، في بابل، على عهد حمورابي (١٧٩٢ ـ ١٧٥٠ ق.م) دولة قوية.. وكان عرشها ميراثاً في أبناء الملك، وبين العرش والعامة كانت هناك طبقة من كبار الملاك أو التجار والأثرياء، يدعمون العرش، ويقفون بالعامة عند حدود لا يتخطونها[1].

وفي الجنوب، عرفت اليمن دولة سبأ الملكية، التي أحاط بعرشها وأعان

(١) بول ديورانت (قصة الحضارة) جـ ٢ م ١ ص ٢٠٧. طبعة القاهرة.

صاحبه مجلس الاشراف المؤلف من الأسر الارستقراطية، وهو المجلس الذي كان الملك يستشيره في مهمات الأمور[١]..

كما عرفت بادية الشام نظماً ملكية في « تدمر » و «الأنباط» و «الغساسنة».. وكذلك كان شأن الأطراف المشرقية، بالعراق، حيث سكن اللخميون[٢].

وفي وسط شبه الجزيرة، بمكة، قامت حكومة ملأ قريش وأشرافها وأصحاب النفوذ الحربي والتجاري والديني بها، وهي الحكومة التي ضمت ممثلين لبطون قريش العشرة: هاشم، وأمية، ونوفل، وعبد الدار، وأسد، وتيم، ومخزوم، وعدي، وجمح، وسهم[٣]..

لكن دولة الخلافة الراشدة قد اختلفت طبيعتها عن هذه الدول وما ماثلها من تراث العرب في « الدولة والسلطان ».. فلم تكن ملكية، ولا قبلية، ولا حكومة أشراف، بمقاييس « الشرف » التي عرفت في تلك الحكومات..

كذلك اختلفت طبيعة السلطة في دولة الخلافة الراشدة، وأيضاً غاياتها، عن نظائرها في أبرز نموذجين للدولة عرفهما العالم في ذلك التاريخ، دولة الأكاسرة الساسانيين في فارس، ودولة القياصرة البيزنطيين في روما..

ففي فارس كانت الدولة ملكية، تدعم سطوة الملك وجبروته فيها قواعد ثلاث:

---

(١) بروكلمان (تاريخ الشعوب الاسلامية) ص ١٦. ترجمة نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي. طبعة بيروت سنة ١٩٦٨ م.

(٢) المرجع السابق. ص ٢٠ - ٢٣.

(٣) (الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوي) جـ ٣ ص ٦٣٥. دراسة وتحقيق دكتور محمد عمارة طبعة بيروت سنة ١٩٧٤ م.

١ ـ **عقيدة الحق الالهي**: التي كان الملك يحكم بموجبها، فلقد كان الاعتقاد أن قراراته وأحكامه انما هي وحي من الاله « أهورا ـ مزدا » . .

٢ ـ **والجيش**: الذي كان من أهم مؤسسات الامبراطورية، والذي كان منبع النظام الملكي ذاته، ولقد كان الملك هو رأس هذه المنشأة العسكرية، ولقبه « أوخشترا »، أي المحارب، ولقادة الجيش ـ « الأصابذة » ـ ولنخبة رجاله ـ « الأساورة » . . أكبر النفوذ.

ـ **والنظام الطبقي الثابت**: الذي حدد لكل طبقة اطاراً اجتماعياً واقتصادياً وأدبياً لا تخرج عنه، وحدوداً لا تتعداها. فبعد ملك الملوك تأتي طبقة الأشراف الأولى، وهم ملوك الأقاليم التسعة في الامبراطورية. . ومن بعدهم طبقة الأسر والعائلات القوية ـ و«واسبوران» ـ التي يقودها مجلس مؤلف من رؤساء سبع عائلات. . . ومن بعدهم طبقة النبلاء ـ « خوذايان » ـ وكبار موظفي الدولة والأقاليم ـ «المرازبة» ـ . . ومن بعدهم طبقة ملاك العقارات ومحتكروا الادارة والمصالح في الريف ـ « الدهاقنة » ـ . . ثم رجال الدين ـ « الموابذة » ـ ومعهم مدبرو المراسم الدينية في المعابد ـ « الهرابذة »[1] . .

فهي دولة اقطاع حربي، تدعم سطوتها عقيدة الحق الالهي، ويشد من أزرها نظام طبقي ثابت ومغلق، صارم وعريق! . ولم تختلف طبيعة الدولة في القيصرية الرومانية البيزنطية عنها في الكسروية الفارسية. . فقبل اعتناقها المسيحية كان حكمها أوتوقراطياً، غدت فيه ذات الامبراطور « مقدسة الهية، وفوق مستوى البشر، محوطة بالمراسم، بل أصبح في نظر رعيته الهاً،

(١) (قصة الحضارة) جـ ٢ م ١ ص ٤١٥ ـ ٤١٨. ود. محمد ضياء الدين الريس (الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية) ص ٦٢ ـ ٦٦ طبعة القاهرة سنة ١٩٦١ م.

ولا يقترب الفرد من حضرته الا ساجداً! »... ولم تغير المسيحية من طبيعة هذه الدولة كثيراً، بل لقد طوعت هذه الدولة المسيحية، ولم تتطوع هي للمسيحية، وكما يقول الامام المعتزلي قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد (٤١٥ هـ ١٠٢٥ م): فإن المسيحية عندما دخلت روما، لم تنتصر روما، ولكن المسيحية هي التي تَرَوَّمَتْ؟!.. فلقد احتفظت ذات الامبراطور بقداستها عن طريق نظرية الحق الالهي، ورئاسته للكنيسة، وانفراده بتفسير الشريعة، وغدت الأوتقراطية القديمة « قسيسية ملكية وبابوية قيصرية؟! »[1].. وكان للجيش، والنظام الطبقي الصوت الأعلى في تقرير أمور هذه القيصرية البيزنطية.

وعلى العكس من كل أنظمة الحكم هذه، عربية أو فارسية أو بيزنطية، كانت دولة الخلافة الراشدة، في طبيعتها ونظامها: جديدة جدة الظروف التي ولدتها وأحاطت بنشأتها، ومبتكراً بفعل الطبيعة الجديدة للدين الجديد والآثار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي أحدثها في شبه الجزيرة ظهور الاسلام.. فلم تكن ملكية وراثية.. ولم تكن قبلية عشائرية.. ولم تكن حكومة حربية يختار فيها الجيش رأس الدولة... ولم تكن قائمة على نظرية الحق الالهي، بل لقد أخرج قادتها، بوعي، الخلافة من بيت النبوة، في البداية، حتى لا تجتمع النبوة والخلافة، لا في شخص واحد، بل ولا في بيت واحد، فتتأبد فيه بفعل عوامل الدين وقداسته.. ولم يكن النظام الطبقي عمادها، بل لقد قامت على فلسفة مناقضة له الى حد كبير.. وحتى هذه الفئة المتميزة التي استأثرت بالقرار الحاسم في اختيار الخليفة، وانفردت بحق تولي هذا المنصب، وهم (المهاجرون الأولون)، ثم البدريون، وعلى رأسهم

(١) أرنولد (الخلافة) ص ١، ٢. ترجمة جميل معلى. طبعة دمشق سنة ١٩٤٦ م. و(الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية) ص ٣٠ ـ ٣٢.

العشرة الذين اشتهروا في تراثنا الديني بأنهم المبشرون بالجنة، حتى هذه الفئة كان « شرفها » نابعاً من البلاء والسبق في نشر الدين وتأسيس الدولة، لا من نظام طبقي، أو أصل عرقي، أو نعرة قبلية، أو ثروة كبيرة. . فحتى لو سلمنا بأن حكومة الخلافة هي « حكومة أشراف »، فإن « الشرف » هنا كان ذا مضمون جديد لا وجه للمقارنة بينه وبين « شرف » الدول والأنظمة التي عاصرت أو سبقت دولة الخلافة.

كانت، اذن، حكومة مبتكرة الى حد كبير، ونظاماً مستحدثاً من حيث الشكل والمضمون الى حد بعيد، وكما يقول توماس أرنولد: فإنه « خلافاً للامبراطورية المقدسة ـ التي لم تكن الا احياء واعياً متعمداً لمؤسسة سياسية كانت في عالم الوجود قبل ميلاد المسيحية، فبعثت من جديد تحت طابع مسيحي ـ خلافاً لذلك، لم تكن الخلافة تقليداً مقصوداً لشكل سبق وجوده من الحضارة والتنظيم السياسي، بل كانت. . وليدة زمنها. . »[١].

لقد كان الفكر السائد، والمقدس، في هذه الدولة الجديدة مختلفاً عن فكر الأنظمة السياسية السابقة عليه والمعاصرة له، بل ورافضاً له، موجهاً هجومه على: النظام الملكي، وخاصة في صورتيه الكسروية والقيصرية. . فالملوك ﴿اذا دخلوا قرية أفسدوها، وجعلوا أعزة أهلها أذلة، وكذلك يفعلون﴾[٢]. . وعلى حين كان كسرى « ملك الملوك »، فإن الرسول، عليه الصلاة والسلام، يقول: « أخنع ـ (أي أوضع) ـ اسم عند الله تعالى يوم القيامة رجل يسمى ملك الأملاك[٣]؟! ». . ويقول: « اشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الأملاك، لا ملك الا الله[٤]. . » وكلما لاحت شبهة

(١) (الخلافة) ص ١، ٢.

(٢) النمل: ٣٤.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبود اود والترمذي وابن حنبل.

(٤) رواه أحمد بن حنبل.

انحراف عن النهج الجديد للدولة الجديدة تساءل النقاد والمعارضون: أكسروية هي؟! أم هرقلية؟!..

ويدرك قادة دولة الخلافة، في وعي، الفروق الاجتماعية الجوهرية بين نظامهم في الخلافة وبين النظام الملكي، فيسأل عمر بن الخطاب سلمان الفارسي ـ الذي عرف الملك الكسروي وعاش في ظله ـ يسأله:

أملك أنا؟ أم خليفة، يا سلمان؟!.. ـ (فيجيبه) ـ:

إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه، فأنت ملك غير خليفة.. فالخليفة لا يأخذ الا حقاً، ولا يضعه الا في حق.. والملك يعسف الناس، فيأخذ من هذا ويعطي هذا.. « فأنت، بحمد الله، خليفة لا ملك![1] ».

فهي اذن دولة جديدة، اختلفت الى حد كبير، في طبيعة النظام والسلطة، وكذلك في الغايات، عن الدول والأنظمة التي عاصرتها أو سبقتها، ووضح اختلافها هذا في الفكر الذي ساد فيها، وكذلك في الممارسة والتطبيق.

فلسفة الحكم في دولة الخلافة:

كانت « الشورى » هي فلسفة نظام الحكم في دولة الخلافة الراشدة، وهي فلسفة استقرت منذ عصر النبي، ودعا اليها القرآن الكريم والسنة النبوية، كمبدأ عام ونهج كلي، ترك أمر التفصيل فيه والتحديد له لاجتهاد الأمة وفق مصالحها المتجددة وحاجاتها المتطورة.

---

(١) ابن سعد (كتاب الطبقات الكبير) جـ ٣ ق ١ ص ٢٢١. طبعة دار التحرير، القاهرة.

وليس لأحد أن يدعي أن « الشورى » كانت ابتكاراً اسلامياً غير مسبوق، ففي تراث الانسانية القديم تجارب عديدة، ونظريات كثيرة طبقتها أو حاولت، ودعت اليها وحبذتها.. لكن يبقى أن « الشورى الاسلامية » كانت اختياراً عربياً اسلامياً، انحازت به دولة الخلافة لأفضل ما عرفه التراث الانساني في السياسة ونظم الحكم، كما كانت تطويراً لهذا التراث انتقل به من ميدان الفكر السياسي الانساني الى حيث صبغه بصبغة الدين، اذ غدت الشورى فلسفة السياسة المحققة لارادة الله، فضلاً عن تحقيقها لمصالح المسلمين.. فهي وحدها ارادة الله في السياسة، وما عداها من تفاصيل ونظم قد ترك لارادة الناس، شريطة أن تحقق هذه التفاصيل والنظم القدر الأكبر من ارادة المحكومين، أي القدر الأكبر من الشورى.

ولقد عرض القرآن الكريم لمعنى الشورى في كثير من قصصه، محبذاً أسلوبها ومزكياً نمط الحكم الملتزم بها.. ثم عرض لها بلفظها الخاص في مواطن ثلاث: أحدها خاص بالحياة الأسرية ومشكلاتها، فجعل « التشاور » وسيلة للفصل في هذه المشكلات: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس الا وسعها، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك، فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما، وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾ (١)..

أما الموطنان الآخران فقد عرض القرآن فيهاللشوريبصدد الحديث عن

(١) البقرة: ٢٣٣.

السياسة وشؤون الحكم وقضاياه، فطلب في أحدهما من الرسول، ﷺ، أن يشاور المسلمين في « الأمر »: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم، واستغفر لهم، وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله، ان الله يحب المتوكلين﴾[1]..

ومصطلح « الأمر » هنا في القرآن يعني أمور السياسة وشؤون الحكم ومشكلاته ـ وكذلك حاله في الأدب السياسي لعصر الخلافة الراشدة ـ وذلك لعلاقته « بالائتمار » و « الأمير »... و « الائتمار » يعني: التشاور.. فالصلة وثيقة، بل عضوية، بين السياسة والشورى.. وعلى العكس من ذلك علاقة الشورى بأمور الدين، وخاصة أصوله، فهي منقطعة.. فالدين وضع إلهي، نقبله، ونتعبد بتكاليفه، مسلمين الوجه لله.. بينما السياسة أمور تأتمر وتتآمر معاً في قضاياها، ونختار لنا فيها الأمير القائد، ونسلك سبيل الشورى في هذا الميدان.

ويؤكد هذا المعنى السياق الذي عرض فيه القرآن الكريم لمصطلح الشورى في الموطن الثالث، ذلك أنه قد جعل منها احدى الصفات التي تميز المؤمنين!، فهو يعدد صفات﴿الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون﴾فيقول: ﴿والذين استجابوا لربهم، وأقاموا الصلاة، وأمرهم شورى بينهم، ومما رزقناهم ينفقون﴾[2]. ففي الجانب الديني: استجابوا لله فآمنوا به، ثم أقاموا الصلاة تصديقاً ودلالة على هذا الايمان.. وفي أمورهم، أي سياستهم وشؤونهم الدنيوية: التزموا الشورى كفلسفة وسلوك.. وفي الأموال: سلكوا طريق الانفاق، بعد أن اقتصروا في الكسب على (ما رزقناهم)، أي الكسب المشروع والحلال.

---

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) الشورى: ٣٨.

فالشورى، في القرآن، فلسفة يزيكها كي تكون السبيل لمعالجة أمور الدنيا وسياستها، سواء في نطاق الأسرة أو المجتمع، بين الناس بعضهم مع بعض، وبين الحاكم والمحكومين، حتى ولو كان هذا الحاكم هو الرسول، عليه الصلاة والسلام.

وعلى فلسفة الشورى أكدت، كذلك، السنة النبوية.. فغير الأحاديث الكثيرة التي تحبذها وتمتدحها ـ من مثل حديث: « والمستشير معان، والمستشار مؤتمن »(١) ـ نجد أن التراث السياسي لدولة الرسول، في المدينة، حافل بالنماذج التي تجسد الشورى، كفلسفة في السياسة، فكل قراراته السياسية والحربية كانت خاضعة للتشاور، وكثيراً ما عدل عن رأيه عندما كشفت المشاورة عن خطئه، وكثيراً ما سأله صحابته عن رأيه أو موقفه: أوَحيٌ هو؟ أم الرأي؟.. فإن قال لهم: انه الرأي.. قدموا ما عندهم، وكانت الشورى سبيلاً لتعديل الرأي أو الموقف.. كما يبرز لنا في تراث هذه الفترة تلك التوجيهات التي قصد الرسول بها أن يعلم صحابته السلوك الشوروي في ادارة أمور الحرب والسياسة.. فهو عندما يرسل أحد الجيوش للقتال، يوصي الجند: ان القائد فلان، فإن استشهد ففلان، فإن استشهد ففلان، فإن استشهد فالجيش يختار قائده، وهو بذلك يضع الشورى، كفلسفة، للحكم والقيادة، موضع التطبيق.

ولذلك كان طبيعياً ومنطقياً ما اجتمع عليه المسلمون في دولة الخلافة الراشدة من جعل الشورى السبيل الوحيد لقيام رأس الدولة ـ الخليفة ـ ومن ثم جهاز الدولة في المجتمع الاسلامي.. فهم قد اختلفوا على شخص

(١) روى هذا الحديث ـ بألفاظ مختلفة ومعنى واحد ـ في مسند أحمد بن حنبل، وسنن الدارمي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

الخليفة، ولكنهم اتفقوا على أسلوب اختياره وفلسفة تعيينه وطريق تمييزه.. فالأنصار أرادوا « اختيار » سعد بن عبادة (١٤ هـ - ٦٣٥ م) وجمهرة المهاجرين أرادوا « اختيار » أبي بكر الصديق.. ونفر من المهاجرين مال الى « اختيار » علي بن أبي طالب (٢٣ ق هـ - ٤٠ هـ ٦٠٠ - ٦٦١ م).. ثم استقروا بعد ذلك على « اختيار » أبي بكر.. وظلت هذه فلسفتهم وتلك سبيلهم الى أن تحولت الخلافة عن فلسفتها هذه، فأصبحت ملكاً عضوداً على يد بني أمية عندما حل التوارث وترغيب الدولة وترهيبها محل الشورى والاختيار!

واذا كان القرآن والسنة وتجربة الرسول السياسية قد زكت الشورى، فلسفة لنظام الحكم، فإنها قد وقفت عند المبدأ والاجمال.. كما أن الطابع البسيط لمجتمع دولة الخلافة قد وقف بتطبيقات الشورى، شكلاً ونطاقاً، عند حدود تجاوزتها بعد ذلك العصر احتياجات الحياة وضرورات الأمم والشعوب.. وهذا الأمر لا يعيب الشورى الاسلامية، بل على العكس يزيدها قيمة وخطراً.. فهي تقرر المبدأ، وتؤكد عليه، ثم تترك الحدود والنطاق والقوالب والأشكال لابداع الحقل الانساني الذي يجتهد كي يلبي المصالح المرسلة والضرورات الطارئة ومستحدثات الأمور.

ولقد وقفت تجربة دولة الخلافة بالشورى، في البداية، عند النطاق الذي عرفته تجارب « الدولة المدينية » في تراث الانسانية السياسي القديم - فالذين تشاوروا لاختيار الخليفة كانوا هم وجوه سكان العاصمة من المهاجرين والأنصار، ولم يدخل في الشورى من وراء حدود العاصمة من عرب الحواضر أو أعراب البوادي.. وأيضاً، ففي نطاق وجوه سكان العاصمة كانت هناك ميزة وامتياز لتلك الهيئة الدستورية القيادية، التي لعلها أول هيئة، أو حكومة، في تراث العرب المسلمين، وهي (هيئة المهاجرين الأولين).. فهي:

* قد تكونت من عشرة كانوا يمثلون أهم البطون في القرشيين الذين هاجروا من مكة الى يثرب.. أبو بكر، وطلحة بن عبيد الله - (من تيم) - .. وعمر بن الخطاب، وسعيد بن زيد - (من عدي) -.. وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص - (من زهرة).... وعلي بن أبي طالب - (من هاشم) - وعثمان بن عفان - (من أمية) - .. والزبير بن العوام - (من أسد) -.. وأبو عبيدة بن الجراح - (من فهر) -.

* وهؤلاء العشرة كانوا أسبق من أسلم من أشراف قريش.. فلقد كانوا « أولين » في الاسلام، و « مهاجرين » فيمن هاجر، ومن هنا جاءت تسميتهم وتسمية هيئتهم بـ (المهاجرين الأولين).

* وهم كانوا أشبه بحكومة الدولة على عهد الرسول، ﷺ، فبيوتهم كانت تحيط بالمسجد - وكان دار الحكومة ومقرها - ولبيوتهم هذه أبواب تفضي الى المسجد، دون غيرهم من المسلمين[1].. كما كان مكانهم، في الصلاة: خلف الرسول، وفي الحرب: أمامه![2].

فهيئة (المهاجرين الأولين) هذه احتكرت لنفسها حق الترشيح، من بين أعضائها، لمنصب الخلافة، وحق البيعة الأولى التي تميز الخليفة وتقدمه الى الأنصار - (الوزراء.. بمعنى المستشارين) - والى وجوه العاصمة وقادة الرأي فيها كي يعقدوا البيعة العامة لمن اختارته وبايعت له هيئة (المهاجرين الأولين)، فكأنها كانت لجنة ترشيح، أو الهيئة التشريعية، أو التنظيم

(١) أبو حنيفة النعمان المغربي (دعائم الاسلام) جـ ١ ص ١٧ تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩ م.

(٢) ابن الأثير (أسد الغابة) جـ ٢ ص ٣٨٩. طبعة دار الشعب، القاهرة.

السياسي الذي يختص بالمسعى الى نصف الطريق المؤدي لتنصيب رأس الدولة في المجتمع..

ولقد كان هذا الحق لهذه الهيئة موضع جدل وموطن خلاف في سقيفة بني ساعدة يوم وفاة الرسول، عليه الصلاة والسلام، ولكن أبا بكر قال للأنصار الذي يمارون في امتياز (المهاجرين الأولين) هذا: «إن العرب لا تدين الا لهذا الحي من قريش.. ولا تعرف هذا الأمر الا لهذا الحي من قريش![1]».. وبعدها مارست (هيئة المهاجرين الأولين) سلطاتها الدستورية هذه.. فرشح اثنان منها ـ عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ـ ثالثاً منها أيضاً ـ أبو بكر ـ ثم بايعه أهل المدينة، من بعد، بيعة عامة.. وعندما حضرت أبا بكر المنية تشاور مع بقية هذه الهيئة، ثم عقدوا لعمر بالخلافة من بعد أبي بكر، ولما توفي أبو بكر بايع سكان المدينة لعمر، تصديقاً على بيعة (المهاجرين الأولين).. وقبل أن يسلم عمر روحه لبارئه جعل بقية هذه الهيئة مجلس الشورى الذي يختار الخليفة من بعده، وأوصى بأن يتسع نطاق شورى الهيئة وتشاورها ـ وكان قد بقي من أعضائها ستة ـ فاشترك عبد الله بن عمر في عضويتها، له الرأي والمشورة دون ابرام القرار ودون حق الترشيح للخلافة.. وذهب عبد الرحمن بن عوف يشاور سكان المدينة فيمن يخلف عمر في منصب الخلافة «فما ترك أحداً من المهاجرين والأنصار وغيرهم من ضعفاء الناس ورعاعهم الا سألهم واستشارهم، أما أهل الرأي فأتاهم مستشيراً، وتلقى غيرهم سائلاً: من ترى الخليفة بعد عمر؟.. وأمضى أياماً ثلاثة يستعلم من الناس ما عندهم»[2] في أمر خلافة

(١) (تاريخ الطبري) جـ ٣ ص ٢٠١. والماوردي (الأحكام السلطانية) ص ٣ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م.

(٢) ابن قتيبة (الامامة والسياسة) جـ ١ ص ٢٤. طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ. والماوردي (الأحكام السلطانية) ص ١٢.

المسلمين. . فلما اكتملت لهيئة (المهاجرين الأولين) المشاورة، عقدت بالخلافة لعثمان بن عفان، وبايعته البيعة الأولى والخاصة، ثم دعت أهل العاصمة وبايعته البيعة الثانية والعامة.

وبعد الثورة على عثمان، ومقتله، أراد الثوار عقد البيعة لعلي بن أبي طالب، فأنبأهم أن الترشيح والبيعة الأولى انما هي حق (المهاجرين الأولين) - ولم يكن قد بقي منهم في ميدان السياسة سوى طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام - فجاء الثوار بهما، حيث عقدا البيعة لعلي، ثم بايعه الناس من بعدهم.

تلك هي الحدود التي بلغتها تطبيقات الشورى، كفلسفة لنظام الحكم في دولة الخلافة. . وهي حدود حددتها طبيعة المجتمع والعصر، وان يكن المبدأ قد ظل قائماً، وظلت له صلاحيات الامتداد الى ما هو أبعد من هذه الحدود.

نظرية الخلافة في الفكر الاسلامي:

كانت الخلافة القضية الأولى التي اختلف المسلمون عليها عقب وفاة النبي ﷺ، ولكن وجوه المسلمين بالمدينة حسموا هذا الخلاف عندما عقدوا البيعة لأبي بكر الصديق، غير أن أعراب البادية وعرب الأطراف، وكل من عدا أهل المدينة ومكة والطائف خالفوا أولئك الذين رضوا بأبي بكر خليفة، واختلفوا معهم، فكانت حرب الردة، وهي في جوهرها حرب بين الذين واصلوا نهج وحدة العرب وراء الخليفة كما كان أمرها خلف النبي الحاكم وبين الذين رفضوا حكم الخلافة ووحدتها القومية بعد أن قبلوها من النبي القائد. . ثم حسمت انتصارات الدولة، على عهد أبي بكر، هذا الصراع لصالح الخلافة ووحدة الدولة خلفها. .

وعندما حدثت أحداث السنوات الأخيرة من عهد عثمان بن عفان

(٤٧ ق هـ - ٣٥ هـ - ٥٧٧ - ٦٥٦ م) رأت قطاعات عريضة من الأمة أن هناك « جوراً » تمارسه عصبية قريش الأموية، وأن هناك « ضعفاً » من الخليفة عن ازالة هذا « الجور »، فكانت الثورة على الخليفة عثمان عندما رفض التنازل عن الخلافة، بعد أن طلب الثوار منه ذلك.

وفي عهد علي بن أبي طالب اتسع نطاق الصراع، والصراع المسلح، بسبب الخلافة.. بينه وبين طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعامة الذين قاتلوه في موقعة الجمل... وبينه وبين معاوية بن أبي سفيان وأشراف قريش وملئها الذين سبق وحاربوا الاسلام قبل أن يدخلوه عام الفتح، وعامة أهل الشام.. وبينه وبين الخوارج بعد قبوله « التحكيم » في صفين.. فكانت صراعات عهد علي، أيضاً، صراعاً على الخلافة..

ولم ينه التحول الجذري الذي حدث بقيام الدولة الأموية، وتحول الخلافة الشورية الى ملك وراثي، وما سمي بعام الجماعة الذي تمت فيه البيعة لمعاوية بن أبي سفيان (٢٠ ق هـ - ٦٠ هـ ٦٠٣ - ٦٨٠ م) لم ينه الصراع بين المسلمين على الخلافة والسلطة العليا في الدولة..

* فالخوارج.. ظلت ثورتهم مستمرة، لا تنطفىء لها شعلة الا ليوقدوها من جديد..

* والذين ناصروا علي بن أبي طالب استمرت عواطف الكثيرين منهم مع آل بيته من بعده.. ويتصاعد الاضطهاد الأموي لآل البيت تصاعد التأييد لهم، وأصبحوا وأصبحت ثورتهم المنتظرة أمل القطاعات المحرومة والمضطهدة من دولة بني أمية..

* وظهر تيار (أهل العدل والتوحيد) - ومدرسة (المعتزلة) منه بخاصة - كتيار معارض لبني أمية، وثائر عليهم..

وبعد تجارب فاشلة لثورة الشيعة، وبعد أن انتهت هذه التجارب بمآسي

كربلاء الحسين (٤ ـ ٦١ هـ ٦٢٥ ـ ٦٨٠ م) والابادة الجماعية لانتفاضة التوابين (٦٥ هـ ٦٨٤ م) ـ بقيادة سليمان بن صرد (٢٨ ق هـ ـ ٦٥ هـ ٥٩٥ ـ ٦٨٤ م) والهزيمة الدامية لثورة المختار الثقفي (١ ـ ٦٧ هـ ٦٢٢ ـ ٦٨٧ م) بالكوفة.. بعد هذه المأساة الكبرى التي عاشتها شيعة آل البيت تحولت هذه الحركة، لفترة من الزمن، عن طريق الثورة الى حيث أخذت تتمثل المحنة وتتأمل المأساة، وتطيل النظر الى الداخل، وتستعين بآلام الاضطهاد تنسج منها رباطاً روحياً وعاطفياً يجمع من حول أئمتها الأنصار، حتى غدا حب آل البيت ديناً أو أمراً أشبه بالدين بعد أن كان موقفاً سياسياً واجتماعياً، فقط، ضد سلطان الأمويين وتسلطهم.. وكان عصر قيادة الامام جعفر الصادق (٨٠ ـ ١٤٨ هـ ٦٩٩ ـ ٧٦٥ م) للشيعة هو العصر الذي تبلورت فيه، فرقة دينية، صاغت لها ولأنصارها نظرية متميزة وجديدة في الخلافة، ترى من خلالها، أن أحقية أئمتها في السلطة ليست، فقط، لأنهم الأصلح لأمور الدنيا والأقدر على العدل بين الناس، وانما لأنهم هم الذين اختارتهم السماء وعينتهم للخلافة والامامة وحصرت هذه السلطة فيهم، وأوصت بها لهم، وحيا مبلغاً الى النبي عليه الصلاة والسلام!

ولقد كان الجهد النظري الذي قدمه مفكروا الشيعة في هذا الميدان هو باكورة التراث الفكري النظري لأمتنا في هذا الميدان.. فمنذ ذلك التاريخ أصبح لنا رصيد فكري في الصراع على الخلافة بعد أن كان رصيدنا بميدانها فقط معارضات وحروباً وثورات.. ومنذ ذلك التاريخ بدأ تأليف الشيعة في هذا الفن.. فألف علي بن اسماعيل بن هيثم الطيار (كتاب الامامة) و (كتاب الاستحقاق).. ثم جاء مهندس فكر الشيعة في الامامة أبو محمد هشام بن الحكم الشيباني (٢٩٨ هـ ٨١٥ م) الذي ـ كما يقول ابن النديم ـ : «فتق الكلام في الامامة، وهذب المذهب والنظر» فتألف في هذا المقام: (كتاب الامامة) و (كتاب الرد على من قال بامامة المفضول) و (كتاب

اختلاف الناس في الامامة) و (كتاب الوصية والرد على من أنكرها) و (كتاب الحكمين) و (كتاب الرد على المعتزلة في طلحة والزبير)[١]. . ثم توالى تأليف الشيعة وتوالت مؤلفات أعلامهم في هذا الميدان.

ولقد كانت مظالم بني أمية والمحنة العظمى التي امتحنوا بها الشيعة الدافع الذي جعل الشيعة يكفرون بهذه السلطة البشرية التي صنعت بهم تلك المأساة، فكان حلمهم بسلطة دينية الهية، تصنعها السماء على عينها كي تملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً. . وبما أن « الخلافة » كسلطة بشرية، قد غدت لقباً يتلقب به أمثال يزيد بن معاوية (٢٥ ـ ٦٤ هـ ٦٤٥ ـ ٦٨٣ م) فلابد وأن تكون السلطة الالهية المنشودة « امامة ». . لأن «الامامة» و «الامام» قد ارتبطت، في القرآن، بمهام الدين ووظائفه. . فكان ذلك بدء الانعطاف نحو مصطلحات جديدة للمبحث ـ « الامامة » و « الامام » ـ حددتها الطبيعة الدينية التي رأوها لصاحب هذه السلطة. . وكانت المعالم الأساسية لنظرية الشيعة في الامامة التي دخلت، لأول مرة، الى ساحة الفكر السياسي للعرب المسلمين. .

* فيأساً من « الثورة » وتجاربها الفاشلة التي جرّت المآسي والاضطهادات، كان الحلم « بالمهدي المنتظر » الذي سيملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً. . . !.

* ومداراة للظلم وتفادياً لبشاعاته كانت « التقية »، وكان « الصمت » حتى يأذن الله فيظهر «الناطق»!.

* ويأساً من الجمهور الذي أصبح يئن، في صبر، تحت النير، كان القول بأن السلطة العليا في المجتمع هي دين، لا سياسة، وشأن من شؤون

(١) ابن النديم (الفهرست) ص ١٧٥ ـ ١٧٦. طبعة ليبزج.

السماء، لا حق من حقوق الأمة، وأن السماء قد حددت لها، سلفاً، الأئمة الذين يلونها، وأوصت بذلك وأبلغت رسول الله.

وعندما صبغ الشيعة هذه النظرية السياسية بهذه الصبغة الدينية حدث أخطر تحول في حياة المسلمين الفكرية والسياسية، فلقد غدت السياسة ديناً، وأصبحت الخلافات السياسية خلافاً في الدين، وبدأ الانقسام بسبب الحكم السياسي وكأنه انقسام في الدين، وحلت مصطلحات: «الكفر» و «الايمان» محل مصطلحات بن « الخطأ » و « الصواب »!.

ونزلت الى الساحة الفكرية تيارات أخرى تعارض نظرية الشيعة في الامامة.. وفي المقدمة كان (المعتزلة) و (الخوارج) ثم (المرجئة).. ومن بعد ذلك (أصحاب الحديث) ثم ظهرت (الأشعرية) و (الظاهرية) وبقية الفرق التي اشتهرت باسم (أهل السنة والجماعة)..

وفي الصراع الفكري بين هذه التيارات استعار البعض أسلحة خصمه، فظلت المواقع متمايزة وان لم يستمر التمايز لأدوات الصراع!.. وعلى وجه التحديد فلقد اجتهد فرقاء كثيرون لاضفاء الصبغة الدينية على فكرهم السياسي، من جهة، كي يحاربوا الشيعة بسلاحهم، ومن جهة أخرى، كي يجتذبوا قطاعات عريضة من العامة الى معسكرهم، ولم تكن، ولن تكون، العامة أسلس قياداً الا حيث يصطبغ المقود بصبغة الدين!..

وفي هذه الحلبة التي شهدت ذلك الصراع الخصب والمستعر والعظيم بين تيارات الفكر الاسلامي تبلورت، ثم ارتفعت شامخة معالم نظرية العرب المسلمين في الخلافة ونظام الحكم والسلطة العليا في المجتمع.. وكان في مقدمة المعالم والقسمات التي تميزت بها هذه النظرية قضايا مثل:

أ ـ وجوب الامامة.. بمعنى: ضرورة السلطة للمجتمع..

ب ـ كيفية تمييز الامام واقامته وتنصيبه..

جـ ـ شروط الخليفة.

د ـ سلطات الخليفة..

هـ ـ طبيعة السلطة التي يتولاها الامام.. وهل هي دينية؟ أم مدنية؟؟.

ضرورة السلطة للمجتمع:

لقد صاغ المسلمون نظريتهم في « ضرورة السلطة العليا ـ الحكومة ـ لمجتمع » تحت عنوان (وجوب الامامة)، أي ضرورة قيام سلطة عليا في المجتمع، وتوقف الصلاح النسبي للمجتمع على قيامها.. وهم قد انطلقوا الى هذه الفكرة من المقولة التي أكدوها، والتي تقول ان الانسان مدني واجتماعي بطبعه، وان صلاح الفرد متوقف على صلاح المجتمع، وكذلك العكس.. واذا كان الاجتماع ضرورياً وحتمياً، فإن التناقضات والصراعات وتعارض المصالح أمر وارد، بل وحتمي، ومن ثم فلابد من سلطة عليا يرضاها أو يرضى بها أهل المجتمع، وكيلاً عنهم أو كالوكيل، **لإقامة** التوازن بين المصالح المتعارضة، وتطوير المجتمع نحو المثل الأعلى المنشود.

وقبل ابن خلدون (٧٢٢ ـ ٨٠٨ هـ ١٣٣٢ ـ ١٤٠٦ م) بعدة قرون يعبر أبو الحسن الماوردي (٣٦٤ ـ ٤٥٠ هـ ٩٧٤ ـ ١٠٥٨ م) عن هذه الحقيقة « الاجتماعية ـ السياسية »، فيقول: « ان الانسان مطبوع على الافتقار الى جنسه، واستعانته صفة لازمة لطبعه، وخلقة قائمة في جوهره[1].. » .. ثم يمضي فيرتب على ذلك أن صلاح الفرد مستحيل

(١) (أدب الدنيا والدين) ص ١٣٢ تحقيق مصطفى السقا. طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م.

دون صلاح المجتمع وكذلك العكس، فيقول: « واعلم أن صلاح الدنيا معتبر من وجهين:

أولهما: ما ينتظم به أمور جملتها..

والثاني: ما يصلح به حال كل واحد من أهلها..

فهما شيئان لا صلاح لأحدهما الا بصاحبه، لأن من صلحت حاله، مع فساد الدنيا، واختلال أمورها، لن يعدم أن يتعدى اليه فسادها، ويقدح فيه اختلالها، لأنه منها يستمد، ولها يستعد. ومن فسدت حاله، مع صلاح الدنيا، وانتظام أمورها، لم يجد لصلاحها للة، ولا لاستقاماتها أثراً، لأن الانسان دنيا نفسه، فليس يرى الصلاح الا اذا صلحت له، ولا يجد الفساد الا اذا فسدت عليه، لأن نفسه أخص، وحاله أمس. فصار نظره الى ما يخصه مصروفاً، وفكره على ما يمسه موقوفاً »[1]..

ولقد صاغ الجاحظ قضية: ضرورة السلطة، أي وجوب الامامة في عبارته التي يقول فيها: « ان الناس يتظالمون فيما بينهم بالشره والحرص المركب في أخلاقهم، فلذلك احتاجوا الى الحكام »[2]..

هكذا اتفقت آراء فرق الاسلام على: أن الانسان « مدني ـ اجتماعي » بطبعه، وعلى: ضرورة السلطة لمجتمع الانسان.. لكنهم اختلفوا في الاجابة عن هذه الأسئلة.

* متى تجب اقامة هذه السلطة؟

* وما هو طريق وجوبها؟.. أهو العقل؟.. وعلى من يوجبها

---

(١) المصدر السابق، ص ١٣٤.

(٢) (رسائل الجاحظ) جـ ١ ص ١٦١. تحقيق عبد السلام هارون. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م.

العقل؟.. أعلى الله؟.. أم على الناس؟.. أم أن الشرع هو طريق وجوبها؟؟..

فالذين قالوا، مثل الجاحظ، ان تظالم الناس وظلمهم «مركب في أخلافهم» قالوا بضرورة السلطة ووجوب الامامة في كل المجتمعات وجميع الأحوال، لأن دواعيها قائمة أبداً، واستحالة تخلف هذه الدواعي متحققة دائماً.. وهذا هو موقف الأغلبية الساحقة لفرق الاسلام، سنة وشيعة، معتزلة وخوارج.. الخ.. ولم يخالف في هذا الموقف الا فرقة من الخوارج وفريق المعتزلة ـ الخوارج النجدات ـ اتباع نجدة بن عامر (٣٦ ـ ٦٩ هـ ٦٥ ـ ٦٨٨ م) وأبو بكر الأصم (توفي منتصف القرن الثالث الهجري) وأبو هشام الفوطي ٢١٨ هـ ٨٣٣ م) من المعتزلة.

وهؤلاء المخالفون ربطوا ضرورة السلطة ووجوب الامامة بالغاية منها، فجعلوا وجوبها يدور مع الغاية منها وجوداً وعدماً.. لأنهم افترضوا امكانية سيادة العدل وتحققه تحققاً تاماً في المجتمع، ومن ثم زوال الظلم والتظالم، فرأوا أنه لا حاجة، في مثل ذلك المجتمع، الى اقامة السلطة وتنصيب الامام، فلا داعي «للدولة» اذا انتفت المظالم وزالت دواعي سلطة الحكم والقسر بين الناس!

ولأن الامامة والخلافة عند هؤلاء ليست ضربة لازب وأمراً محتماً، فلقد كان طبيعياً تبعاً لذلك، أن يرفضوا ما قاله الآخرون من أن طريق وجوبها هو الشرع، أو العقل.. فلو كانت واجبة بالشرع أو بالعقل لما جاز أن يتخلف قيامها لعدم جواز تخلف الوجوب الشرعي أو العقلي.. ولذلك قالوا انها قضية «سياسية ـ مدنية»، وبعبارتهم: «مبنية على معاملات الناس»... فإذا ساد العدل والانصاف في المجتمع فلا حاجة لقيام سلطة يتنازل ـ كي تقوم ـ فريق من الناس ـ وهم المحكومون ـ عن قدر من حرياتهم لفريق آخر ـ هم الحاكمون ـ اذ لا مبرر لذلك، حيث الناس متساوون.. أما اذا

تخلفت سيادة العدل والانصاف فإن ضرورة قيام السلطة ووجوب لامامة تنبع عندئذ من مصلحة الناس ومعاملاتهم . .

ولقد صاغ هذا الفريق نظريته هذه في السطور التي ينقلها الشهرستاني، والتي يقولون فيها: « ان الامامة غير واجبة في الشرع وجوباً لو امتنعت الأمة عن ذلك استحقوا اللوم والعذاب، بل هي مبنية على معاملات الناس، فإن تعادلوا وتعاونوا وتناصروا على البر والتقوى، واشتغل كل واحد من المكلفين بواجبه وتكليفه، استغنوا عن الامام ومتابعته، فإن كل واحد من المجتهدين مثل صاحبه في الدين والاسلام والعلم والاجتهاد، والناس كأسنان المشط . . فمن أين يلزم وجوب الطاعة لمن هو مثله؟! . . . أما اذا احتاجوا الى رئيس يحمي بيضة الاسلام ويجمع شمل الأنام، وأدى اجتهادهم الى نصبه، مقدماً عليهم، جاز ذلك، بشرط أن يبقى في معاملاته على النصفة والعدل، حتى اذا جار في قضية على واحد وجب عليهم خلعه ومنابذته! . . »[1].

فهم يجعلون سيادة العدل والانصاف، دون حاكم عام وسلطة عليا في المجتمع، أمراً ممكناً، ولما كانت الامامة والخلافة عندهم « مبنية على معاملات الناس »، وليست واجباً شرعياً يأثم الناس باهمال اقامته، ـ لأنه لا نص، في الكتاب والسنة المتواترة على وجوبها، وأيضاً لم يتم اجماع على وجوبها شرعاً ـ قالوا بجواز العدول عن اقامتها اذا لم تدع لذلك الضرورة، فهي معلولة لعلة هي الظلم والتظالم، ومع هذه العلة تدور الخلافة وجوداً وعدماً . .

أما الذين قالوا بالضرورة الدائمة لقيام الخلافة والدولة والسلطة العليا

---

(١) (نهاية الاقدام في علم الكلام) ص ٤٨١ ـ ٤٨٤.

ـ وهم من عدا هذا الفريق من المعتزلة وهذه الفرقة من الخوارج ـ فانهم بعد اتفاقهم على وجوبها الدائم، أزلاً وأبداً.. اختلفوا.. فمنهم من جعل العقل طريق وجوبها، لا الشرع.. ومنهم من جعل الشرع أي السمع، طريق الوجوب..

والذين قالوا ان العقل هو طريق وجوب الامامة هم:

١ ـ الشيعة[١]..

٢ ـ وفريق من المعتزلة، هم « المعتزلة البغداديون » الذين مثلوا تياراً في اطار الاعتزال يقترب من الشيعة في تفضيل علي بن أبي طالب على غيره من الصحابة، ويضم هذا الفريق، كذلك، الجاحظ من « المعتزلة البصريين »[٢]..

٣ ـ والخوارج، الذين قالوا ان مصدرها هو « الرأي »، وليس الكتاب أو السنة.

لكن هذا الاتفاق بين هؤلاء هو اتفاق في « الشكل » فقط.. فمعنى وجوبها عقلاً، عند الشيعة، أنها و « لطف » الهي، أي داع من الدواعي التي يوجدها الله لتقرب الناس من الخير وتبعدهم عن الشر والقبائح العقلية، ولأنها من المعالم المؤدية الى معرفة الله، ومثلها في ذلك مثل « النبوة »، ولذلك كان وجوبها العقلي، عندهم، هو على الله سبحانه، لا على الناس، لأنها شأنه سبحانه، قررها واختار لها، وأوصى نبيه بمن اختار..

(١) الطوسي (تلخيص الشافي) جـ ١ ق ١ ص ٦٥ تحقيق السيد حسين بحر العلوم. طبعة النجف سنة ١٣٨٣ ـ سنة ١٣٨٤ هـ.

(٢) ابن أبي الحديد (شرح نهج البلاغة) جـ ٢ ص ٣٠٨. تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم. طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م.

أما من قال من المعتزلة والخوارج بأن العقل هو طريق وجوبها فإن معنى ذلك عندهم أن مصدرها ليس السمع والشرع، وانها قضية مدنية، وليست ديناً نطلبه من كتاب الله أو سنة الرسول، عليه الصلاة والسلام.. ووجوبها عندهم هو على الناس، لا الله، لأن المراد منها هو تحقيق المصالح الدنيوية، ودفع المضار الدنيوية كذلك « فمهام الامام كلها من مصالح الدنيا »[1].

فهذا الفريق من المعتزلة والخوارج يوجب الامامة بالعقل ليبتعد بها عن السمع والمأثورات الدينية، وليجعلها مبحثاً ومنصباً دنيوياً خالصاً، بينما الشيعة ـ امامية واسماعيلية ـ يجعلون العقل طريق وجوبها لتكون قضية دينية، بل أصل أصول الدين، وليبتعدوا بها عن أمور الدنيا وسلطات البشر بالكلية.

أما الذين قالوا إن طريق وجوب الامامة هو السمع ـ فمنهم معتزلة البصرة وأبو علي الجبائي (٢٣٥ ـ ٣٠٣ هـ ٨٤٩ ـ ٩١٦ م) وابنه أبو هاشم (٢٤٧ ـ ٣٢١ هـ ٨٦١ ـ ٩٣٣ م)[2] وهؤلاء قالوا ان النص على وجوب الامامة لابد وأن يكون قد وجد، ولابد أن يكون الرسول، ﷺ، قد نص على وجوب قيام الامام، وعلى صفاته، وعلى مهامه اجمالاً.. لكن هذا النص لم يصل الينا، لأن شهرته في عصر المبعث، وفوق ذلك، لأن تجربة دواة المدينة تحت قيادة النبي قد غدت تطبيقاً يجسد هذا النص، فاستغنى المسلمون الأوائل بذلك عن النص، ولم يجدوا حاجة لرواية نص في وجوبها

(١) المصدر السابق. جـ ٢ ص ٣٠٨. والفخر الرازي (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين) ص ١٧٦ طبعة القاهرة سنة ١٣٢٣ هـ.

(٢) (شرح نهج البلاغة) جـ ٢ ص ٣٠٨. و (تلخيص الشافي) جـ ١ ق ١ ص ٦٨. و (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين) ص ١٧٦.

كما لم يجدوا حاجة لنقل خبر في أصول الصلاة والزكاة الواجبة[١]. . كما أن اختصاص الامام باقامة « الحدود » الواجبة شرعاً، يجعل اقامته وتنصيبه واجباً شرعاً كذلك[٢]. .

ومن الذين قالوا بوجوبها سمعاً وشرعاً أهل السنة. . لأنهم يغضون من شأن العقل على نحو ما، ولا يرونه سبيلاً للفرض أو الاباحة أو الحل أو التحريم أو الحسن أو القبح. . وانما السبيل الى كل ذلك، والى وجوب الامامة هو السمع. . ولقد رووا، لذلك، عدداً من الأحاديث، جميعها أحاديث آحاد، وبعضها مأثورات أضيفت الى تراثنا في الحديث[٣] !

هكذا قالت كل فرق الاسلام بوجوب اقامة السلطة ونصب الامام. . ثم اختلفوا بعد ذلك. .

* فربط البعض بين مهام المنصب الدنيوية وبين صاحبه، فأوجب قيامه عقلاً اذا دعت الضرورة لقيامه. .

* ورأى البعض ضرورة قيامه، أزلاً وأبداً، فإقامته ضرورة، وسندها العقل، كي تتم مصالح الدنيا. .

* ورأى البعض أن الامام هو حجة الدين ومصدر الشريعة، فأوجب نصبه على الله عقلاً، لأنه « لطف » لا يتم التكليف الا به.

* وقال البعض انه لازم للدين والدنيا معاً، فأوجبوا نصبه، سمعاً،

---

(١) (المغني في أبواب التوحيد والعدل) جـ ٢٠ ق ١ ص ٤٩.

(٢) المصدر السابق جـ ٢٠ ق ١ ص ٤٧.

(٣) أبو يعلى الفراء (الأحكام السلطانية) ص ٣، ١٩٥، ١٩٦ تحقيق محمد حامد الفقي. طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.

بأدلة اجتهدوا في تأليفها وتنسيق استخراج حجتهم منها. .

ولعل موقف الخوارج النجدات وفريق المعتزلة الذين يمثلهم أبو بكر الأصم وهشام الفوطي، وكذلك المعتزلة البغداديين، والجاحظ من المعتزلة البصريين. لعل موقف هؤلاء هو أكثر المواقف اتساقاً مع منطق العقل في هذا الموضوع.

كيفية اقامة الخليفة:

في تصور مفكري الاسلام لكيفية اقامة الخليفة والامام تبرز ـ كما هو الحال في كل قضايا الخلافة والامامة ـ وجهتا النظر المعبرتان عن الانقسام الأساسي بين المسلمين في هذا الميدان. . فالشيعة قد جعلوا اقامة الامام شأناً سماوياً أبرمه الله وأوصى به الرسول، ومنعوا أن يكون للأمة شأن أو رأي أو سلطان في هذا المقام. . فهم قد رأوا أن من القادة: « أنبياء » و « حكام » ـ قضاة ـ و« ولاة ». . وكذلك « أئمة » وخلفاء. . فقاسوا « الامامة » على « النبوة »، وجعلوها امتداداً لها، متفقة معها في الطبيعة، ولقد نبعت فكرتهم هذه من مذهبهم الذي قرر أن الأمة، حتى لو اجتمعت، فإن من الجائز أن يكون اجتماعها على السهو والخطأ، بل والكفر والضلال، لأن ما يجوز على الفرد، من السهو والخطأ والكفر والضلال، يجوز على الأمة مجتمعة، اذ هي، عندهم، لا تزيد عن أن تكون مجموع أفراد. . واذا كان الأمر كذلك فإن حفظ الله لديه لابد وأن يستدعي وجود « معصوم » من الخطأ يكون الحجة والمصدر والحافظ والمرجع في الدين، وهذا هو « الامام » ـ ويعبر الامام الشيعي أبو جعفر الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ ٩٩٥ ـ ١٠١٧ م) عن هذه القاعدة الجوهرية في مذهب الشيعة فيقول: « ان شريعة نبينا لابد لها من حافظ. . ولا يخلو الحافظ لها من أن يكون: جميع الأمة، أو بعضها. . وليس يجوز أن يكون الحافظ لها الامة، لأن الأمة يجوز عليها

السهو والنسيان، وارتكاب الفساد والعدول عما علمته.. وان ما جاز على آحادها جائز على جميعها، من حيث لم يكن اجماعها أكثر من انضمام آحادها بعضها على بعض.. واذا كانت العصمة مرتفعة من كل واحد على انفراد، فيجب أن تكون مرتفعة عن الكل.. فإذن: لابد للشريعة من حافظ معصوم، يؤمن من جهته التغيير والتبديل والسهو، ليتمكن المكلفون من السير الى قوله. وهذا هو الامام[1] »..

وبعد أن اجتمعت الشيعة على هذه العقيدة ـ عقيدة: « النص والوصية » ـ اختلفوا في أشخاص الأئمة الذين قالوا بالنص عليهم والوصية لهم ـ فهم عند الشيعة الاثنى عشرية أئمتهم الاثنا عشر، وعند الاسماعيلية يبدأ خلافهم مع الاثني عشرية بعد الامام السادس جعفر الصادق، لأن الاثنى عشرية يجعلون الامامة من بعده لابنه موسى الكاظم، على حين يجعلها الاسماعيلية لابنه اسماعيل.. أما الزيدية فانهم يقفون بالنص والوصية عند الأئمة الثلاثة الأول: علي، والحسن، والحسين.. ويجعلونها بعدهم لمن اجتمعت له شروطها وخرج ثائراً ضد أئمة الجور والفساد، بل ويجعلون النص على « صفات » هؤلاء الثلاثة وليس على « الأعيان » والذوات.. وبعض الشيعة، مثل « الكيسانية »، يجعلونها، بعد علي بن أبي طالب، لابنه محمد بن الحنفية (٢١ ـ ٨١ هـ ٦٤٢ ـ ٧٠٠ م).. وهكذا، اتفقوا على المبدأ، مبدأ « النص والوصية »، واختلفوا في أعيان الأئمة الذين قالوا بحدوث النص عليهم والوصية لهم.

وانطلاقاً من هذا الموقف قرر الشيعة، بدرجات متفاوتة، خطأ كل من استأثر بالخلافة من المسلمين دون أئمتهم، وتراوح موقفهم هذا ازاء أبي بكر

---

(١) (تلخيص الشافي) جـ ١ ق ١ ص ١٣٣، ١٣٤، ١٤٩، ١٥٠.

وعمر وعثمان، ومن ناصرهم وبايعهم، ما بين التكفير والتخطئة، خطأ متعمداً أو خطأ غير متعمد لشبهة عرضت لهم وجعلتهم يحجبون الخلافة عن علي بن أبي طالب، بعد وفاة الرسول صلعم، وعن بنيه من بعده.

ولقد أثار هذا الموقف، في الساحة السياسية والفكرية، ردود فعل مماثلة أو مقاربة، فوجدنا من أهل السنة وأصحاب الحديث والظاهرية من قال ان هناك نصاً وتعييناً من الرسول، ﷺ، بخلافة أبي بكر من بعده، وهؤلاء سموا في مباحث نظرية الخلافة والامامة بـ « البكرية »[1]..

كما أثار موقف الشيعة العلوية الذي حصر « النص والوصية » في أبناء علي بن أبي طالب رد فعل بين المناصرين لدولة بني العباس، فظهرت فرقة « الراوندية »، التي قال أهلها ان هناك « نصاً » على العباس بن عبد المطلب وولده كي تكون فيهم الخلافة بعد الرسول[2].. ومنهم من قال انها فيهم، لكن بالميراث ـ ميراث العباس لابن أخيه، الرسول، وليست « بالنص »[3]..

لكن القول بأن طريق تولي الخلافة هو « النص والوصية » ظل الطابع المميز لتيار الشيعة في الفكر الاسلامي، بل ظل هذا الموقف نقطة الافتراق

---

(١) أبو يعلى الفراء (كتاب الامامة) ص ١٩٦، ٢٠٠. طبعة بيروت ـ ضمن مجموعة عنوانها: نصوص الفكر السياسي الاسلامي ـ سنة ١٩٦٦ م. وابن حزم (الأحكام في أصول الأحكام)، جـ ٧ ١٨٦ ـ ١٨٨. و (الفصل في الملل والأهواء والنحل) جـ ٧ ص ١٠٧، ١٠٨. طبعة القاهرة سنة ١٣٢١ هـ.

(٢) أبو يعلى الفراء (كتاب الامامة) ص ١٩٦. والبغدادي (أصول الدين) ص ٢٧٩ ط. استانبول ١٩٢٨.

(٣) القاضي عبد الجبار (شرح الأصول الخمسة) ص ٧٥٤ تحقيق د. عبد الكريم عثمان ط. القاهرة ١٩٦٥ م.

الرئيسية التي قسمت أمة الاسلام أخطر انقساماتها. . وظل القول « بالنص » على جبهة أهل السنة، سواء عند « البكرية » أو « الراوندية » موقفاً هامشياً، لا يعدو أن يكون رد فعل خافت الصوت ضعيف الأثر يكاد أن لا يكون ملحوظاً في الصراع الفكري حول هذا الموضوع. .

وفي مقابل موقف الشيعة هذا كان موقف مختلف الفرق والتيارات والمدارس الفكرية الاسلامية، التي انحازت انحيازاً كاملاً الى «الاختيار والبيعة والعقد» سبيلاً لتمييز الامام وتنصيب الخليفة. . فهم قد رفضوا قياس « الخلافة » على « النبوة »، لما قرروه من اختلاف طبيعتها، فالخلافة في الأساس، تقوم لمصالح الدنيا، واذا تناول صاحبها أمراً من أمور الدين فبالتبعية والاقتضاء، وهو فيه لا يعدو كونه واحداً من عامة المسلمين أو مجتهديهم، على حين أن « النبوة » تقوم، في الأساس، لمصالح الدين، واذا تناول صاحبها أمراً من أمور الدنيا فبالتبعية والاقتضاء، وهو فيه لا يعدو كونه واحداً من أمة المسلمين أو قادتها أو قائدها. .

وهم قد رفضوا فكرة « العصمة » للخليفة والامام، لأنهم رفضوا أن تكون هناك حاجة الى « حافظ » للدين ومصدر للشريعة بعد الكتاب، والسنة المتواترة. . وبدلاً من وضع الثقة المطلقة في الامام، كما فعلت الشيعة، وضعوا الثقة في الأمة، كمجموع، ورأوا أنها وحدها هي المعصومة من الخطأ والسهو والكفر والضلال. . وفي هذا الصدد ردوا هجوم الشيعة على الأمة، وقالوا ان جواز الخطأ على الفرد والأفراد لا يعني جوازه على الأمة، لأن الأمة ليست مجرد حصيلة جمع من الأفراد، وانما الاجتماع في الرأي يثمر « كيفاً » جديداً تتعدى أهميته وحجيته نطاق «الكم». . فالخيوط المجتمعة لها قوة تفوق قوتها متفرقة، واذا كانت القطرات المتفرقة لا تروي، فانها وهي مجتمعة تحدث ريا، الى آخر ما ضربوا من أمثلة وأمثال. .

واستدلوا كذلك بقول الرسول، ﷺ « ان أمتي لا تجتمع على ضلالة »[١] وقوله: « ان الله لن يجمع أمتي الا على هدى »[٢]..

فالحجة هي الأمة، والعصمة للأمة، ومصدر الشريعة مدوناتها: كتاباً وسنة واجماعاً[٣]. . ومن ثم فإن الخلافة والامامة هي شأن من شؤون الأمة، وهي التي تتولى الاختيار والعقد والبيعة للامام.

* * *

لكن. . كيف ـ من حيث التنظيم والممارسة ـ تختار الأمة الخليفة وتنصب الامام؟؟..

إننا نستطيع أن نجمل الفكر السياسي الاسلامي ـ وهو بالطبع فكر القائلين بالاختيار ـ في هذه النقاط:

أولاً: يكاد الاجماع أن ينعقد على أن مهمة تمييز الإمام وتنصيبه هي فرض خاصة الأمة، أي فرض من فروض الكفاية يجب على المؤهلين لانجاز هذه المهمة، وليس ضرورياً ولا هو بالشرط اشتراك العامة واتفاقها في هذا الموضوع. . ولقد وقف وراء هذا المبدأ حال العصر الذي تبلورت فيه هذه الأفكار، واستحالة الاشتراك المباشر لأمة من الأمم، ككل ومجتمعة، في مثل هذا الموضوع. . ولم يخالف هذا المبدأ من مفكري الاسلام سوى الامام المعتزلي أبي بكر الأصم وتلامذته، فلقد قال ان نصب الامام هو فرض عامة الأمة وواجبها، وأنه لا تنعقد الامامة الا اذا تحصل الاجماع من الأمة على من نصبت اماماً. . وخصوم الأصم يرونه قد استهدف الطعن في امامة الخلفاء

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه ابن حنبل.

(٣) (المغني في أبواب التوحيد والعدل) جـ ١٧ ص ١٥٧، ١٥٩، ١٧٨، ١٧٩، ٢٢٨. والتفتازاني: (شرح العقائد النسفية) ص ١٢٧، ١٢٨ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٣ م.

الـذين قـامت معـارضـات قـويـة لخـلافتهم، وفي مقـدمتهم عـلي بن أبي طالب!.. لكن يبقى، رغم هذه التفسيرات، يبقى للأصم الفضل في فتح الباب أمام الفكر السياسي الاسلامي كي يفسح لعامة الأمة مكاناً لائقاً ومناسباً في اختيار صاحب السلطة العليا في البلاد.. ولقد أطلق معارضوا الأصم على طريقته اسم: « طريقة العامة »، وسموا مذهبـه، مذهب الـذين « اعتبروا العامة »، أي جعلوا لها « اعتباراً » في هذا الموضوع[1]!.

وثانياً: اتفق الذين جعلوا اختيار الامام مهمة « الخـاصة » وفـرضها، على أن هذه الخاصة انما تنبع خصوصيتها من تأهلها لانجاز مهمتها وقدرتها على النظر في أمر السياسة وحنكتها في البصر بما تحتاجه الأمة في ظرفها هذا من كفاءة للقائد تتطلبها الظروف والمشكلات التي تبرز في واقعها.. فاختيار الامام ومبايعته: عقد اجتماعي أحد طرفيه: الامام، الذي هـو واحد من بين الذين تجتمع فيهم شروط الامامة، والطرف الآخر: الأمة، وهي ممثلة في هذا العقد بجماعة « أهل الاختيار » أو « أهل الحل والعقد » أو « أولوا الأمر »، الذين هُم ـ بتعبير عصرنا ـ قادة الـرأي العام.. وشـروط جماعـة الاختيار هذه ثلاثة:

١ ـ العدالة الجامعة لشروطها.. بمعنى أن يكون كل واحـد فيهم من أهل الستر والصلاح، فلا يكون فاسقاً، سواء أكان فسقه فسق جوارح أم فسق رأي ومـذهب واعتقاد، بـأن يكون مـذهبه خـارجاً عن مـذهب أهل الحق، داخلاً في أهل الأهواء ـ وان فسر كل « الحق » و « الفسوق » بمقاييس فرقته ومذهبه ـ وذلك لأنهم قد اعتبـروا تخلف شرط العـدالة ممـا يقدح في

(١) البغدادي (أصول الدين) ص ٢٨٧. والشهر ستـاني (الملل وانحـل) جـ ١ ص ١٠٩. طبعة القاهرة سنة ١٣٢١ هـ. و (المغني في أبواب التوحيد والعدل) جـ ٢٠ ق ١ ص ٣٠١، ٢٥٩.

الشهادة والقضاء، والامامة عندهم أعلى مقاماً، فلابد من العدالة فيمن يميز الامام ويختار الخليفة.

٢ ـ العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها.. فالعلم هنا علم بالسياسة وأمور الدنيا أكثر منه علماً بأمور الدين، لأن المطلوب هنا أن يكون أهل الاختيار عالمين بمن يصلح للامامة، ومن لا يصلح لها، وذلك مترتب على العلم بمهام الامام ومتطلبات المنصب والمشاكل التي تعترض الأمة، وتلك أمور تتبدل وتتغير وتتطور بتغير الأعصر والأمكنة والأحوال، فلقد تكون الحاجة أمس الى المبرز في الحرب، أو في الاقتصاد والأموال، أو في الدهاء السياسي الخ.. الخ.. لاختلاف التحديات التي تواجه الأمة.. فعلم أهل الاختيار، المعتبر والمطلوب، مرتبط ـ كما وكيفاً ـ بالظرف والعصر والملابسات.

٣ ـ أن يكونوا من أهل الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف.. أي أن لا يقف أمر أهل الاختيار عند العدالة، والعلم، بل أن يكونوا من ذوي الرأي والحكمة والخبرة بأمور السياسة وفن الاختيار وتمييز الرجال ومعرفة قدراتهم وأقدارهم، والحصافة في ادراك نوعية القائد المطلوب للظروف القائمة والتحديات التي تواجه الدولة والأمة[1]..

فهي، كما نرى، شروط سياسية، تشترط في فئة قد أنيطت بها مهمة سياسية، ومن ثم فإن الطابع السياسي يحجب الطابع الديني هنا، فلا نرى ذكراً لشروط: التقوى والصلاح والفضل في الدين.. بل ان القاضي عبد

(١) أنظر في هذه الشروط (الأحكام السلطانية) للماوردي ص ٦. و (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى الفراء. ص ٣، ٤ تحقيق محمد حامد الفقي. طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م. و (المغني في أبواب التوحيد والعدل) جـ ٢٠ ق ١ ص ٢٦٧.